

ملتقى الأبحر

@ 83 @ وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً والسقط إن طهر بعض خلقه فهو ولد تصير به أمة
نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطاً . .